حتى يسجد أو ذكر السجود أو بعض الأعضاء أو طمأنينته حتى يرفع أو إكمال الرفع
أو طمأنينته حتى يسجد ثانيا أو ذكر الثاني أو أحد الأعضاء أو طمأنينته حتى يرفع
أو شك في شيء بعد الانتقال عنه أو سها في سهو أو كثر سهوه عادة أو سها الإمام مع
حفظ المأموم وبالعكس فإنه لا يلتفت في ذلك كله والشاك في عدد النافلة يتخير و
يستحب البناء على الأقل **المطلب الرابع** فيما يوجب الاحتياط من شك بين الاثنتين
والثلث أو بين الثلث والأربع بنى على الأكثر وصلى ركعة من قيام أو ركعتين من
جلوس ولو شك بين الاثنتين والأربع سلم وصلى ركعتين من قيام ولو شك بين
الاثنتين والثلث والأربع سلم وصلى ركعتين من قيام وركعتين من جلوس أو ثلثا بتسليمتين
ولو ذكر بعد الاحتياط النقصان لم يلتفت مطلقا ولو ذكر قبله أكمل الصلوة وسجد
للسهو ما لم يحدث ولو ذكر في أثنائه استأنف الصلوة ولو ذكر الاختين بعد الركعتين
من جلوس أنها ثلث صحت صلوته وسقط الباقي من الاحتياط ولو ذكر أنها اثنتان
بطلت ولو بدأ بالركعتين من قيام انعكس الحكم ولو قال لا أدري قيامي لثانية أو ثالثة
بطلت صلوته ولو قال لثالثة أو رابعة فهو شك بين الاثنتين والثلث ولو قال لرابعة
أو خامسة قعد وسلم وصلى ركعتين من جلوس أو ركعة من قيام وسجد للسهو ولو
قال لثالثة أو خامسة قعد وسلم وصلى ركعتين من قيام وسجد للسهو ولو قال لا أدري
قيامي من الركوع لثانية أو ثالثة قبل السجود أو لرابعة أو خامسة أو لثالثة أو خامسة
أو شك بينها بطلت صلوته ولو قال لثالثة أو رابعة فالحكم كما تقدم بعد إكمال الركعة
ولو شك بين الأربع والخمس سلم وسجد للسهو ولو رجح أحد طرفي الشك ظنا بنى عليه
فروع أ لا بد في الاحتياط من النية وتكبيرة الافتتاح والفاتحة خاصة ووحدة
الجهة المشتبهة ويشترط فيه عدم تخلل الحدث على رأي وفي السجدة المنسية أو التشهد أو
الصلوة على النبي وآله عليهم السلام إشكال ب لو زاد ركعة في آخر الصلوة ناسيا

فان

فإن كان قد جلس في آخر الصلوة بقدر التشهد صحت صلوته وسجد للسهو والإ فلا و
لو ذكر قبل الركوع قعد وسلم وسجد للسهو مطلقا ولو كان قبل السجود فكذلك إن كان
قد قعد بقدر التشهد وإلا بطلت ج لو شك في عدد الثنائية ثم ذكر أعاد إن كان
قد فعل المبطل وإلا فلا د لو اشترك السهو بين الإمام والمأموم اشتركا في الموجب
ولو انفرد أحدهما اختص به ولو اشتركوا في نسيان التشهد رجعوا ما لم يركعوا فإن
رجع الإمام بعد ركوعه لم يتبعه المأموم ولو ركع المأموم أولا رجع الإمام فيتبعه المأموم
إن نسي سبق الركوع واستمر إن تعمد ه يجب سجدتا السهو على من ذكرنا وعلى
من تكلم ناسيا وعلى من سلم في غير موضعه ناسيا وقيل في كل زيادة ونقيصة غير مبطلين
وهو الوجه عندي و يجب في سجدتي السهو النية والسجدتان على الأعضاء السبعة
والجلوس مطمئنا بينهما والتشهد ولا تكبير فيهما وفي اشتراط الطهارة والاستقبال و
الذكر وهو بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وآل محمد والسلم عليك قرحمة الله و
بركاته نظر ز محله بعد التسليم للزيادة كان أو للنقصان على رأي ولو نسي
السجدتين سجدهما بعد الذكر وإن تكلم أو طال الزمان ح لا تداخل في السهو وإن
اتفق السبب على رأي ط السجدة المنسية شرطها الطهارة والاستقبال و
الأداء في الوقت فإن فاتت سهوا نوى القضاء ويأخر حينئذ عن الفائتة السابقة
الفصل الثاني في القضاء وفيه مطلبان الأول في سببه وهو
فوات الصلوة الواجبة أو النافلة على المكلف فلا قضاء على الصغير والمجنون
والمغمى عليه والحائض والنفساء وغير المتمكن من المطهر وضوءا وتيمما ويسقط
عن الكافر الأصلي وإن وجبت عليه لا عن المرتد ولو استوعب العذر الوقت
أو قصر عنه بمقدار لا يتمكن فيه من الطهارة وأداء ركعة في آخره ويجب القضاء
على كل من أخل بالفريضة غير من ذكرنا عمدا تركه أو سهوا أو بنوم وإن استوعب

كان